محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٣٧٨ رفع مساعد النائب العام لـدى محكمـة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٢٢٢ والمفصولة بتـاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيهـا تضمن:

تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثمان سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـادة ١٣/ج مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً للـشروط القانونيـة واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـي المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٩٤١ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ قد أحالت المتهم (مصري الجنسية) إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن تهمة :

lawpedia.jo

جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠١٣/١٢٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بحدود الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠١٣/٦/١٨ وأثناء تواجد الطفل المجنـــي عليـــه المولود بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٤ على سطح العمارة التي يعمل والده حارساً لها قام المتهم والذي كان يقف على سطح العمارة التي يعمل حارساً لها والمجاورة للعمارة التي كان يقف على سطحها المجني عليه قام بالمناداة على الطفل المجني عليه فـــذهب الأخير إلى الغرفة التي يسكن فيها المتهم وهناك قام الأخير وبعد إغلاق باب الغرفة بالمفتـــاح بتشليح المجني عليه بنطلونه وانكشفت عورته كونه لم يكن يرتدي كلسون كمـــا قـــام المـــتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليه من الخلـــف حتـــى أنزل سائله المنوي على قطعة قماش لون كحلي تم ضبطها فيما بعد وبعد أن أنهى المتهم فعلته قام بإعطاء المجني عليه دينار وطلب منه أن لا يخبر أحداً بما حصل وسمح له بمغادرة الغرفة فذهب المجني عليه إلى والدته وأخبرها بما فعل به المتهم والتي بدورها أبلغت زوجها (والـــد المجني عليه) بالأمر فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ مـــن قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٣٠٨ مكررة من قانون العقوبات عدم استعمال الأسباب المخففة التقديريـــة بحقه كون المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بتاريخ الواقعة بينما كان الجاني قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا طالباً تأييده .

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبار محكمتنا محكمة موضوع نجد:

١. من حيث الواقعة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها والثابتة في اعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم بينة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما اسند إليه.

٢. وفي التطبيقات القانونية :

lawpedia.jo

فإن فعل المتهم المتمثل بتشليح المجني عليه البالغ من العمر أحد عشر عاماً وسبعة أشهر بتاريخ الحادث بنطلونه وقيامه هو بتنزيل كلسونه وبنطلونه ووضع قضيبه المنتصب بين فخدي المجني عليه وتحريكه حتى الاستمناء على قطعة قماش.

تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات لأن أفعاله قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه.

٣. العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لذلك نقرر تأييد القرار المميز حكماً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo